الإصدار (18) العدد الاول
يناير – فبراير 2026

مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الجرائم الدولية والأعمال الارهابية الاسرائيلية

International crimes and Israeli terrorist acts

بحث مقدم من قبل
م.م. نور صباح هادي
noorsabahhadi@gmail.com

الخلاصة:
ارتكبت اسرائيل في السنوات الاخيرة افظع الجرائم الدولية والاعمال الارهابية بحق غزة ولبنان، ومع ذلك فإنها على الاغلب لا تحاسب دوليا عن انتهاكاتها هذه، بل بالعكس ترى ان مقاومتها وحركات التحرر هي عبارة عن جرائم يجب ان نحاسب عليها، من هنا يدرس البحث هذه الاعمال ومبررات اسرائيل على المستوى القانوني الدولي ودحض هذه الادعاءات وامكانية محاسبتها، فهذا موضوع مهم للغاية بالنسبة لنا ولمنطقتنا والاستقرار فيها ومتابعة حقوقنا الدولية في العيش الكريم منطلقين من تساؤل رئيسي: هل يمكن محاسبة اسرائيل ككيان وافراد عن جرائمها الدولية واعمالها الارهابية بحق الدول العربية؟ واعتمادا على المنهج الوصفي لبيتان الاطر المفاهيمية والنظرية والمنهج القانوني حيث ستتم دراسة هذه المفاهيم ضمن اطرها القانونية، والمنهج التحليلي لبيان النتائج، قسمنا الدراسة لقسيمين بحث في الاول الاطار النظري للجرائم الدولية والاعمال الارهابية. وفي الثاني: الأعمال الارهابية الاسرائيلية. وتوصلنا ختاما للنتائج والتوصيات التالية:
ان ما تقوم به اسرائيل ضد كل من فلسطين ولبنان هي اعمال عدوانية، وهي اخطر نوع من انواع الاستعمال اللامشروع للقوة، حيث لا تبرير لهذه الاعمال في القانون الدولي، وليس هناك أي اعتبار ما سواء سياسيا او اقتصاديا او عسكريا او أي اعتبار اخر، يمكن ان يبرر العدوان. وقانونيا وفي ضوء احكام القانون الدولي وبحسب قرارات المحكمة الجنائية الدولية يمكن مساءلة اسرائيل عبر مؤسساتها وافرادها قانونا وقد صدر القرار بالفعل، ولكن عمليا نجد ان التغطية الدولية وخاصة امريكا وبعض الدول لجرائمهم ربما يكون عائقا امام واقع محاسبة هؤلاء. ووصينا بتقديم مشاريع مقترحات للمنظمات الدولية وهيئة الامم المتحدة لايجاد آليات دولية تنفذ بحق الدول التي تقوم بانتهاكات دولية بحيث لا تستطيع التلفلت منها باستخدام فيتو الدول الكبيرة بحيث تكون مقررات المحكمة الجنائية الدولية او قرارات مجلس الامن فاعلة اكثر.

الكلمات المفتاحية: اسرائيل، ارهاب، جرائم دولية، انتهاكات، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:
In the last years, Israel has committed the most terrible international crimes and terrorist work against Gaza and Lebanon, yet it is mostly not accountable internationally for these violations, but on the contrary, it sees that its resistance and liberation movements are crimes that must be held accountable for, from here the research studies these actions and the justifications of Israel at the international legal level and refute these allegations and the possibility of holding them accountable, this is a very important issue for us To our region and stability in it and follow our international rights in a decent living, starting from a major question: Is it possible to hold Israeli as an entity and individuals about their international crimes and terrorist actions against Arab countries? Depending on the descriptive approach, the two comprehensive, theoretical frameworks and the legal approach, where these concepts will be studied within their legal frameworks, and the analytical climate to explain the results. In the second: Israeli terrorist acts. We concluded in conclusion of the following results and recommendations:
What are doing against both Palestine and Lebanon are aggressive actions, which are the most dangerous type of use of force, as there is no justification for these actions in international law, and there is no consideration, whether politically, economically, militarily, or any other consideration, can justify the aggression. Legally, and in light of the provisions of international law, according to the decisions of the International Criminal Court, Israel can be held accountable through its institutions and individuals legally. The decision has already been issued, but in practice we find that international coverage, especially America and some countries whose crimes may be an obstacle to the reality of accountability.
We recommended to submit proposal projects for international organizations and the United Nations Authority to find international mechanisms that are implemented against countries that are based on international violations so that they cannot be captained by using Veto the large countries so that the decisions of the International Criminal Court or the Security Council decisions are more effective.

Key words of Israel terrorism, international crimes, violations of the International Criminal Court. IWate Windows 10:51 PM

المقدمة:

لا يمر يوم دون ان ترتكب اسرائيل اعمالا عدوانية وارهابية ضد المدنيين في فلسطين ولبنان والجولان، منتهكة بذلك ابسط مبادئ القانون الدولي التي تحظر استخدام القوة والعدوان واعمال الارهاب. مبررة قيامها بهذه الاعمال بالتذرع بحق الدفاع عن النفس وفقا للمادة (51) من ميثاق الامم المتحدة. وفيما تقف معظم الدول صامتة وساكنة لا تتحرك امام هذه الاعمال، تقف اخرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية متهمة مقاومة شعبنا العربي المشروعة بالارهاب. وتقف الشعوب العربية تقاوم الارهاب الاسرائيلي مدافعة عن حقها في الوجود، وفي تقرير المصير والاستقلال، وفي حقها في ممارسة حقوقها الطبيعية، غير عابئة بكل النظريات القانونية والسياسية التي تحاول اضفاء المشروعية على مقاومتها، او اضفاء صفة الارهاب عليها. في هذا البحث سنبين الجرائم الدولية والارهابية الاسرائيلية وفق القانون الدولي الجنائي:

أهمية البحث

لا شك أن لهذا الموضوع أهمية كبيرة وبخاصة في منطقتنا مع ما نشهده من انتهاكات يومية اسرائيلية بحق الفلسطينيين وفي الدول العربية سواء في لبنان ولا ننس اعتداءات ايلول الاخيرة وفي احتلالها لاجزاء من الدول العربية كما في سوريا، وان هذا الموضوع مصدر قلق دولي في منطقتنا ويؤدي الى عدم الاستقرار فيها، لهذا فان الموضوع هام جدا بالنسبة لنا لبيان الاطر القانونية لجرائمها ومبرراتها ودحض تلك المبررات وامكانية محاكمة افرادها حيث تتذرع اسرائيل يوميا في القانون الدولي بارتكابها لتلك الجرائم، لذا من الضروري بيان هذا الامر.

أهداف البحث

سنحاول خلال البحث القاء الضوء على مفهوم الجريمة الدولية والجرائم الارهابية واليات مواجهتها لمعرفة وتحديد الاعمال الاسرائيلية وانتهاكاتها، ثم بيان الاعمال الارهابية الاسرائيلية ومبرراتها الدولية في سبيل ذلك، ثم دحض تلك المزاعم الغير قانونية، اخيرا بيان امكانية محاكمة افرادها والمسؤولين عن تلك القرارات امام المحكمة الجنائية الدولية.

إشكالية البحث

تنطلق دراستنا من اشكالية رئيسية هي: هل يمكن محاسبة اسرائيل ككيان وافراد عن جرائمها الدولية واعمالها الارهابية بحق الدول العربية؟

مناهج البحث

سنعتمد خلال البحث على المنهج الوصفي لبيتان الاطر المفاهيمية والنظرية والمنهج القانوني حيث ستتم دراسة هذه المفاهيم ضمن اطرها القانونية، والمنهج التحليلي لبيان النتائج.

تقسيم البحث:

اعتمدنا على التقسيم الثنائي للدراسة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاطار النظري للجرائم الدولية والاعمال الارهابية.

المطلب الثاني: الأعمال الارهابية الاسرائيلية.

المطلب الأول/ الاطار النظري للجرائم الدولية والاعمال الارهابية

يعتبر موضوع الجرائم الدولية والاعمال الارهابية من الموضوعات الهامة سواء في الفكر السياسي او القانوني لما تشكله هذه الجرائم والاعمال من خطورة على امن وسلامة المجتمع الانساني، حيث باتت هذه الاعمال تقلق بال الحكومات والمنظمات وصار يشكل تحديد معانيها وضبط صورها وكيفية مواجهتها تحديا للمجتمع الدولي، وفيما يلي سنبين الاطار النظري لهذه الاعمال وفق الفرعين التاليين:

الفرع الاول: مفهوم الجريمة الدولية

سنحاول خلال هذا الفرع بيان وتحديد مفهوم الجريمة الدولية بدءا في تعريفها ثم تحديد مصادرها في القانون الدولي عبر الاتفاقيات وبيان أنماطها:

أولاً: تعريف الجريمة الدولية

كان من المتفق عليه في ظل القانون الدولي بأن هناك جرائم يحق لكل دولة ان تمارس ازاءها اختصاصا جنائيا بغض النظر عن جنسية مرتكبها او ضحيتها او مكان ارتكابها، وكان من اشهر هذه الجرائم هي القرصنة، ولربما لم يكن من حق الدول فحسب ان تمارس مثل هذا الاختصاص، بل من واجبها ايضا، وبامكاننا ان نستشهد بعدد من الاتفاقات الدولية "التي تلزم اطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص، ومن امثال هذه الاتفاقيات": اتفاق (طوكيو) في الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963[1]، واتفاق (لاهاي) لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970[2]، واتفاق (مونتريال) لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971[3]، والاتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الاشخاص لعام 1979[4].وهكذا فان الفعل يكتسب صفته الجنائية الدولية من اعتراف الدول بهذه الصفة، ومن الطبيعي ان هذا الاعتراف لا يأتي الا بعد ان يكون الفعل نفسه مسألة خطيرة ذات اهتمام دولي، أي مصدر خطر على امن الدول وسلامتها، واستنادا الى هذا يمكن القول بان الجريمة الدولية فعل يعترف به دوليا بانه جنائي، ويعني هذا ان الفعل يعد جريمة في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يعترف بها المجتمع الدولي، ومن ثم مناقضا للقانون الدولي[5]. فالجرائم الدولية تتصف بصفتين، اولاهما: ان الفعل يخالف القيم الانسانية المستقر عليها لدى المجتمع الدولي، او يسبب ضررا لمصلحة مشتركة للمجتمع الدولي، ثانيا: ان ارتكاب هذه الافعال قد يسبب خطرا على المجتمع الدولي، او يخل بالامن او السلم الدوليين[6]. ولا يوجد في القانون الدولي قواعد قانونية تعرف الجريمة الدولية بل ترك هذا الامر للفقه الدولي حيث اختلف فقهاء القانون الدولي الجنائي في وضع تعريف محدد للجريمة الدولية، فيعرفها الفقيه جلاسر "Glasser" بأنه "الفعل الضار بالقيم والمصالح التي تهم الجماعة الدولية، والمخل بقواعد القانون الدولي"، وفي تعريف تفصيلي لها يعرفها بأنها "سلوك (سواء فعل او امتناع عن فعل) مخالف للقانون الدولي ويضر ضررا كبيرا بمصالح واموال الجماعة الدولية التي يحميها هذا القانون ويستقر في العلاقات الدولية

بأن هذا السلوك يجب ان يحاسب عليه جنائيا". ونلاحظ انه لم يظهر هذا التعريف الجزاء المترتب عليه[7]. اما الفقيه سالدانا "Saladana" فيعرفها بأنها "ذلك السلوك الضار بأكثر من دولة كجريمة تزييف العملة التي قد يدبر لها في دولة وتنفذ في دولة اخرى وتوزع في دولة ثالثة"[8]، وهذا تعريف بعيد قليلا عن تحديد عناصر هذه الجريمة. اما الفقيه الروماني بيلا "Pella" فيعرفها بانها "كل فعل غير مشروع وينفذ جزاءه الجنائي باسم الجماعة الدولية"[9]. نلاحظ هنا الفقيه بيلا يربط في تعريفه بين الجريمة الدولية وضرورة وجود محكمة دولية دائمة تختص بالجرائم الدولية، لكن في الواقع نجد ان الجرائم الدولية تحددها الاتفاقيات الدولية ولا محاكم دولية دائمة لنظرها[10]. اما من الشراح العرب فنجد من عرفها بأنها "سلوك ارادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة او تشجيع او رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا"[11]. كذلك عرفها البعض بأنها " فعل غير مشروع في نظر القانون الدولي صادر من شخص ذي ارادة معتبرة قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين او اكثر وله عقوبة توقع من اجله"[12]. ويمكن القول اخيرا بأن الجريمة الدولية هي عبارة عن سلوك يخالف قواعد واحكام القانون الدولي يتضمن اعتداء على القيم والمصالح الدولية يرتكبه اشخاص لحسابهم او لمصلحة الدولة.

ثانياً: مصدر الجرائم الدولية وتحديدها

وردت مصادر الجرائم الدولية، في أغلبها في اتفاقيات دولية، كما يتضمنها العرف الدولي، أي ما استقرت عليه الدول في معاملاتها، ومن ثم فان هنالك اتفاقيات دولية تقنن الجرائم الدولية، وهي: القرصنة، والرق وتجارة الرقيق والاعمال الشبيهة، الاتجار بالمخدرات، جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية، ابادة الجنس البشري، اختطاف الطائرات "القرصنة الجوية"، اعمال العنف ضد الطيران المدني، اعمال العنف ضد رؤساء الدول والاشخاص المحميين دوليا مثل الدبلوماسيين وموظفي المؤسسات والهيئات الدولية مثل الامم المتحدة، احتجاز الرهائن المدنيين لاغراض ارهابية، قطع الكابلات التليفونية عبر البحار، استخدام البريد الدولي السريع لارسال المتفجرات او مواد مخدرة او اية اشياء مخلة بالاداب العامة، واخيرا سرقة الاثار القومية والتراث القومي والاتجار الدولي فيهما، اما عن العرف الدولي، فهو يتضمن جريمة العدوان، وبعض انماط جرائم الحرب وحظر استخدام بعض الاسلحة المسببة للالام الجسيمة [13].هذه الانماط من الجرائم مدونة في اكثر من (274) اتفاقية دولية ابرمت خلال الفترة ما بين عام 1815 وعام 2001، حيث عنيت جميعا بالمسؤولية الجنائية الفردية، وليس بمسؤولية الدولة، فعلى سبيل المثال هناك اربع اتفاقيات معينة بجرائم الحرب هي اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، اضيف اليها ملحقات اضافية عام 1977، وفي مجال تجريم المخدرات هناك (13) اتفاقية دولية ابرمت خلال الفترة ما بين عام 1912 وعام 1988، بينما هناك (12) اتفاقية في مجال الارهاب ويجري الان التفاوض حول اتفاقية اخرى خاصة بالعمليات الارهابية التي قد تستخدم اسلحة نووية، ومن الملاحظ ان لكل من هذه الجرائم عنصرا دوليا وهو ما يجعلها موضوع اهتمام دولي، بيد انه يتعين ملاحظة انها نابعة من ارادة الدول وليس من مشرع دولي [14]. لا بل مشروع الاتفاقية الذي اعدته لجنة الحقوق الدولية التابعة لهيئة الامم المتحدة حول مسؤولية الدول، كان قد تم الفصل فيه بين الجريمة الدولية والاخلال بالحقوق الدولية، فاذا عرفنا الاخلال بالحقوق الدولية انه: " فعل الحكومة الذي يخل بالالتزام الدولي.. دون علاقة هذا الفعل بموضوع الالتزام الذي اخلت به"، فالفعل المناقض للحقوق الدولية الذي ظهر نتيجة اخلال الدولة بالالتزام الدولي الذي يشكل اساسا لتامين المصالح الحيوية الهامة لجميع الدول، يمكن اعتباره جريمة بحق جميع الدول ويشكل جريمة دولية ". وينتمي الى مجموع هذه الجرائم الدولية ما يلي[15]:

1- الاخلال العنيف بالتعهدات الدولية ذات الاهمية الاساسية لتامين السلم والامن الدولي، كالتعهد الذي يمنع العدوان.
2- الاخلال العنيف بالتعهدات الدولية ذات الاهمية الاساسية لتامين حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالتعهد بمنع اقامة وبقاء قوات السلطات الاستعمارية.
3- الاخلال العنيف بالتعهدات الدولية ذات الاهمية الاساسية للدفاع عن الهوية الانسانية، كالتعهد بمنع العبودية والتمييز العنصري والابادة الجماعية.
4- الاخلال العنيف بالتعهدات الدولية ذات الاهمية الاساسية لحماية الوسط المحيط، كالتعهد بمنع التلوث الشامل للبحر والجو[16].

وقد بذلت محاولات مختلفة لتحديد الجرائم الدولية، ومن هذه المحاولات مشروع "بيلاجو-وينجسبريد" عام 1972 لعقد اتفاق خاص بالجرائم الدولية. وفي مشروع الاتفاق هذا، حدد عدد الجرائم بانها جرائم بموجب القانون الدولي ويعاقب بسببها الافراد، سواء أألفت هذه الجرائم ام لم تؤلف جرائم بموجب القوانين الجنائية الوطنية[17].

اما الجرائم الدولية ذاتها فقد حددت بطريقتين: الاولى تحديد الاتفاقات الدولية التي حددت فيها جرائم معينة وهذه الجرائم هي: الجرائم المرتكبة ضد السلم كما يحددها ميثاق "المحكمة العسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب " الذي وضع عام 1945، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية كما يحددها هذا الميثاق ايضا، والافعال التي يعاقب مرتكبوها بموجب اتفاقيتي جنيف الصادرتين عام 1949، وجريمة ابادة الجنس البشري كما حددها اتفاق 1948 الخاص بمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها، والرق والمتاجرة بالرقيق وغيرها من الممارسات المشابهة كما نص عليها في اتفاق عام 1926 الخاص بالرقيق وبروتوكول عام 1953 والاتفاق الاضافي الصادر عام 1956، والقرصنة كما حددها اتفاقي عام 1958و 1982 الخاص بقانون البحار، والاختطاف وما يتعلق به من جرائم كما يعرفها اتفاق قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الصادر عام 1970، واتفاق قمع الافعال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني الصادر عام 1971، والمتاجرة الدولية بالمخدرات والافعال الاخرى المعاقب عليها بموجب الاتفاق الخاص بالمخدرات الصادر عام 1961 وبروتوكول تعديله عام 1972[18].اما الطريقة الثانية التي اخذ بها هذا المشروع لتحديد الجرائم الدولية فهي تحديد "اصناف عامة" يعتبر كل فعل ينتسب الى واحد منها جريمة دولية. ومن هذه الاصناف: تصميم الحرب العدوانية او اعدادها او المبادرة اليها او شنها، او اية حرب تعد خرقا للمعاهدات او اتفاقات او تاكيدات دولية، وجرائم الحرب التي تؤلف خرقا لقوانين الحرب واعرافها والمرتكبة في مجرى منازعات مسلحة ذات طابع دولي او غير دولي، والجرائم المرتكبة ضد الانسانية والمجسدة في ابادة الجنس البشري والقتل الجماعي والابادة والاسترقاق والنفي والاضطهاد العنصري او السياسي او الديني او الثقافي، وشملت هذه الاصناف كذلك: اعمال العنف الموجهة الى الاشخاص الذين يتمتعون بحماية بموجب القانون الدولي، واعمال الارهاب

الدولية بصفتها افعالا اجرامية يراد بها خلق حالة من الرعب في اذهان اشخاص معينين او جماعة من الاشخاص او الجمهور بصورة عامة. واخيرا، عد مشروع الاتفاق تلويث البيئة، الذي يسبب ضررا لصحة الجنس البشري او امنه او رفاهيته جريمة دولية [19].

ومن الملاحظ، بصورة عامة، ان التحديد التقليدي للجريمة الدولية لم يعد كافيا، فبموجب هذا التحديد، تكون الجريمة دولية اذا ارتكبت على اقليم دولة اخرى واحدثت نتائج ذات طابع دولي وانطوت على تطبيق القانون الدولي بصورة مباشرة او غير مباشرة[20].الا ان فكرة الجريمة الدولية شهدت في السنوات الاخيرة تطبيقات او ممارسات اوسع مما كانت عليه من قبل. وكان من بين هذه التطبيقات تلك الجرائم التي تخرق ما يمكن ان نسميه بالنظام الاجتماعي للمجتمع الدولي، ذلك النظام الذي يفرضه القانون الدولي، ويستشهد بعض الكتاب بهذا الشأن بجرائم المتاجرة بالنساء والاطفال وتزوير العملات[21]. ومن التطبيقات الواسعة والحديثة نسبيا في الجريمة الدولية استخدام وسائل عنف متطورة في تنفيذها، مما يعرض امن الدول العام للخطر، وهكذا فان هذه الجريمة تمس مصالح طرف ثالث او عدة اطراف اخرين، أي انها تؤلف فعلا يتجاوز الغرض المباشر الذي يبغيه الفاعل والدول الموجه ضدها. وامثال هذه الافعال توصف بصورة عامة بانها افعال ارهابية مرتكبة على مستوى دولي، أي جرائم ارهاب دولي.

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب ومواجهته دوليا

سنبين خلال الفرع تحديد مفهوم الارهاب رغم انه كان اشكالية كبيرة في الدراسات القانونية حيث رفض قم كبير تعريف لعدم حصره بينما وجد البعض انه من الضروري تعريف لتحديد افعاله، ولن ندخل هنا في السجالات التاريخية لهذا الامر بل سنحاول بيان تعريفه ثم بيان الاليات الدولية لمواجهته:

أولا: تعريف الارهاب

نظريا وبحسب الموسوعات والقواميس نجد موسوعة المعلومات الامريكية تعرف الارهاب بأنه "استخدام القوة او التهديد باستخدامها، باللجوء وبشكل خاص إلى التفجيرات والخطف والاغتيال، من اجل الوصول إلى هدف سياسي"[22]. وفي موسوعة السياسة نجد ان الارهاب يعني "استخدام العنف –غير القانوني – او التهديد به باشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الافراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات او كوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات او مال وبشكل عام استخدام الاكراه لاخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الارهابية "[23]

وفي موسوعة لاروس نجد ان كلمة ارهاب Terrorisme تشير إلى مجموعة اعمال العنف التي ترتكبها المجموعة الثورية، والارهابي Terroriste هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف وقد ارتبط وصف ارهابي بزعماء الثورة الفرنسية من معاقبة الذين أقاموا حكما مبنيا على الرعب والارهاب في فرنسا عام 1793[24].وفي الموسوعة البريطانية نجد ان الارهاب يعني "الاستخدام المنظم للرعب او العنف غير المتوقع ضد الحكومات او الجماعات او الافراد، لتحقيق هدف سياسي". [25] في حين عرف الفقه الارهاب تعريفات متعددة نذكر منها أنه " يمكن تعريف الارهاب بأنه كل اعتداء على الارواح والممتلكات العامة او الخاصة بالمخالفة لاحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة ، وهو بذلك يمكن النظر اليه ،على اساس انه جريمة دولية اساسها مخالفة القانون الدولي ... ويعد الفعل ارهاباً دولياً وبالتالي جريمة دولية سواء قام بها فرد او جماعة او دولة، كما يشمل ايضاً اعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول".[26] كما عرفه البعض الاخر على انه "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع اعمال العنف – حوادث الاعتداء الفردية او الجماعية او التخريب – التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الامن وهو ينطوي على طوائف متعددة من الاعمال اظهرها " اخذ الرهائن واختطاف الاشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات او العبوات الناسفة في اماكن تجمع المدنيين او وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة ".[27] بينما يرى الفقيه تورنتون Thoronton الارهاب بانه استخدام الرعب: كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بوسائل غير اعتيادية ينتج عنها التهديد او العنف.[28] على حين عرفه البعض بأنه " جريمة مقصودة ذات دافع سياسي، الا زمن الحرب، حيث يمكن ان تكون مجرد تقنية عسكرية ترتكب من قبل فرد او اكثر لصالح جماعة ما او نظام حاكم يمثل دولة، وتهدف اضافة إلى الذعر المحتمل، زعزعة نظام سياسي قائم، او في طور القيام ،او محاولة القضاء عليه".[29] كما عُرف بأنه "استخدام او التهديد بأستخدام العنف ضد افراد ويعرض للخطر ارواحاً بشرية بريئة او يودي بها او تهديد الحريات الاساسية للافراد لاغراض سياسية بهدف التأثير على موقف او سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين".[30] على مستوى المنظمات الدولية عرفت الاتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977 في مادتها الاولى تعريفا حصريا للارهاب بمعنى انها قد اوردت طائفة من الجرائم –التي لا تعتبر من الجرائم السياسية خاصة في مجالات تتعلق بتسليم المجرمين فيما بين الدول المتعاقدة- التي تعد من قبيل الافعال الارهابية وهي:

(1) الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1970 والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

(2) الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال 1971 والخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

(3) الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية او الحرية للاشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية والجرائم التي تشمل الخطف واخذ الرهائن او احتجازهم غير المشروع.

(4) جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والاسلحة الالية والمتفجرات والرسائل المفخخة اذا ترتب على هذا الاستخدام تعريض الاشخاص للخطر.

(5) محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة او الاشتراك فيها.[31]

ثانياً: مواجهة الارهاب بوصفه جريمة دولية

لكل دولة بموجب القوانين المحلية الحق في القبض على أي مجرم "ارهابي" فاعلاً اصلياً او شريك ومحاكمته وفرض العقوبة وتنفيذها عن أي فعل من الافعال المكونة "للجريمة الارهابية" او المكملة او المتممة او المسهلة لارتكابها وفقاً للاختصاص "الاقليمي او الشخصي" للدولة مع مراعاة قواعد تنازع الاختصاص واحكام اتفاقيات تبادل المجرمين لتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق وبروح التعاون الدولي الذي تقتضيه متطلبات صيانة الامن في العالم، وهو المتبع فعلاً في الوضع الراهن في معظم الحالات

التي امكن القبض فيها على الفاعلين حيث عوملوا معاملة المجرمين العاديين، لكنه لوحظ في التعامل الدولي في مثل هذه الاحوال تعرض الدولة التي تقبض على الارهابيين او تحاكمهم وسلطاتها القضائية لمواقف وضغوط متنوعة محرجة مصدرها الدول المساندة للعملية الارهابية او ضدها والقوى التي تقف خلفها، لاجبارها على فك اسر الارهابيين او التخلي عن محاكمتهم او لتسليمهم إلى جهة اخرى او لمجرد الانتقام اذا نفذت العقوبة بحقهم، اضافة إلى صعوبة تحديد طبيعة العملية وما اذا كانت (جريمة) ارهابية او من عمليات المقاومة لنفس الاسباب مما يفقد المحاكمة مبرراتها ونتائجها الموضوعية ويجعل سلوك بعض الدول بعيداً عن مقتضيات التعاون الدولي ومخالفاً لاحكام القانون والاتفاقيات لارضاء هذا الطرف او ذاك وغالباً ما تنتهي إلى الافراج عن الارهابيين بدون قناعة ولمجرد تجنب الحرج.[32] الا ان مواجهة الارهاب كجريمة دولية تجلت وكما اوضحنا عبر جهود المجتمع الدولي المتمثلة في محاولة قمع ومنع افعال عديدة تقع ضمن مفهوم – الارهاب – مجسدة في عدة اتفاقيات دولية، الا ان هذه الجهود جاءت لتوجه هذه الجريمة بشكل متدرج وكما حصل مع جريمة خطف الطائرات التي تميزت فترة الستينات من القرن المنصرم بكثرتها،[33] فتردد في حينه بأن خطف الطائرات يعد عملاً من اعمال (القرصنة) ويعتبر جريمة دولية، ولكنه كان تكييفاً خاطئاً لعدم توفر اركان جريمة القرصنة التي حددتها اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لسنة 1958 فيها، فتولت اتفاقية طوكيو لسنة 1963 معالجة الاعمال التي ترتكب على متن الطائرات كما ساندت الجمعية العامة للامم المتحدة هذه الجهود باصدارها لقرار، في 18 كانون الاول، ناشدت فيه الدول بمعاقبة مرتكبي عمليات خطف الطائرات بأعتبارها جريمة دولية [34]. وقد افرز التعامل الدولي ثلاث اتجاهات تمثل مواقف الدول في مجال مجابهة الارهاب، تمثلت بالاتي:

الاتجاه الأول لا يرى غير القمع والتأديب ومعاقبة الدول التي يشتبه بمساندتها للإرهابيين بكل الوسائل العسكرية وغير العسكرية أسلوباً لمجابهة الإرهاب، من هذا الرأي كل من أمريكا وبريطانيا وإسرائيل، وقد كشفت سلوكية هذه الدول عن غايتها من هذا التطرف وهي رغبتها في الاعتداء على غيرها ومعالجة منازعاتها مع من تنوي معاقبتهم والتصدي لنضال حركات التحرير بحجة مكافحة الإرهاب خلافاً للقانون.

والاتجاه الثاني يرى عدم اعتماد القمع فقط في التعامل مع الدول المشتبه بدعمها للإرهابيين ويستحسن إقناعها عوضاً عن تأديبها لحملها على التخلي عن الإرهابيين او التعامل معهم للحيلولة دون زعزعة العلاقات الدولية. من هذا الرأي كل من فرنسا وإيطاليا واليونان.

أما الاتجاه الثالث فيرى ضرورة اللجوء إلى القانون الدولي لمعالجة أسباب الإرهاب ودوافعه بأعتبارها "منازعات " دولية وتسويتها واتخاذ التدابير لمواجهة العدوان في حالة وقوع العمليات الإرهابية الدولية تتم وفقاً لاحكامه وبجزاءاته وبخاصة الوسائل القانونية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة ومن هذا الرأي غالبية الدول والأوساط القانونية في العالم. ويبدو ان الاتجاه الأخير اكثر انسجاماً مع مقتضيات احترام القانون والشرعية ويقدم وسائل وحلول قانونية عملية وفعالة في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، ويحقق مقاصد الأمم المتحدة وغاياتها التي نص عليها الميثاق وقمع العدوان وحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ومنع استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية او استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة والعمل على إنماء التعاون والعلاقات الودية بين الأمم ومنع الدول من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ولا شك في أن ممارسة الإرهاب الدولي أو التهديد به ضد أمن وسلامة طرف دولي آخر لأي سبب كان يخالف هذه المبادئ والمقاصد ويعد انتهاكاً صارخاً لها فضلاً عن ان اللجوء إليه أساسا مخالف للقانون الدولي ويوجب اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الميثاق ضد مرتكبه.[35]

المطلب الثاني/ الأعمال الارهابية الاسرائيلية

تعتبر اسرائيل اليوم، وخاصة في السنة الاخيرة وبعد ما شهدناها من اعمالها في غزة ولبنان، فكر وعملا، رائدة الارهاب الدولي في المنطقة العربية وهي اول من مارسه فيه، بل ان تاريخ الارهاب في الشرق الاوسط متلازم مع تاريخ الحركة الصهيونية، وما يقوم به شعبنا من اعمال ما هو الا ردا مقاوما لهذا الارهاب، وان حق المقاومة مشروع ومكرس في القوانين والمواثيق الدولية، وان حركات التحرر الوطني في فلسطين ولبنان لا تقوم الا باعمال مشروعة ولا تتصرف الا بوحي من الاتفاقات الدولية والقرارات الصادرة عن الامم المتحدة دفاعا عن وجود مجتمعها مما يهدده من فناء وتشتت، وما تقوم به اسرائيل هي اعمال عدوانية وارهابية يدينها القانون الدولي ويحرمها، ومع علم هذا الكيان بهذه الحقائق الا انه مُصِر على انتهاك كل المحرمات والقوانين والمواثيق غير عابئ باي شيء الا لعشقه للعنف والدم والدمار[36]. فما هو التكييف القانوني الانسب لاعمال اسرائيل الارهابية؟ وما هي مبرراته؟ وكيف ندحض تلك المبررات؟ للاجابة عن ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: تكييف الجرائم الدولية الاسرائيلية ومبرراتها

ان الجرائم الدولية التي ترتكبها اسرائيل هي ارهاب بحد ذاته، وهي ربما اقرب الى الاعمال العدوانية كما يبدو من مجمل تاريخها الاجرامي، وهي تستند في كل مرة الى مبررات تتعلق بحماية نفسها والدفاع المشروع، فيما يلي سنبين توافق هذه الاعمال مع الاعمال العدوانية ومبرراتها:

أولاً: توافق الجرائم الدولية الاسرائيلية مع مفهوم العدوان

ان تعريف العدوان الذي جاء به قرار الجمعية العامة، في 14 كانون الاول 1974، ينطبق على استخدام اسرائيل للقوة ضد الاراضي الفلسطينية ولبنان. وان تعداد الاعمال التي يعتبرها القرار اعمالا عدوانية هي ذاتها الاعمال التي تقوم بها اسرائيل.

فاسرائيل تستخدم يوميا القوة العسكرية منتهكة بذلك سيادة ووحدة الاراضي والاستقلال السياسي للبنان ولالتزاماتها المقررة وفقا لاتفاقيات اوسلو مع منظمة التحرير الفلسطينية والتي تم رسم حدود السلطة الفلسطينية وفقا لها، لا بل انها عادت لتحتل هذه الاراضي لتمارس ارهابها وسفكها للدماء العربية منتهكة كل القوانين الدولية والانسانية.

الا ان هذا الكيان يدفع هذه التهمة عنه ويلصقها بالمقاومة، ويحمل السلطة التنفيذية الفلسطينية والحكومة اللبنانية مسؤولية اعمال المقاومة، على اساس انهما تسمحان بان تكون اراضيهما مكانا لشن الاعتداءات المسلحة عليه[37].

ان احتلال اسرائيل للاراضي الفلسطينية ولجزء من اراضي لبنان يظهر الصفة العدوانية لا الدفاعية لاعمالها. ويبرر هذا الاحتلال للمقاومة القيام بالعمليات العسكرية في اطار ممارسة حقها في تحرير الارض من المحتل وفي اطار حق الشعبين الفلسطيني واللبناني في تقرير مصيره وتحقيق استقلاله ووحدة اراضيه، فحق شعبنا العربي في مقاومة المحتل واستعمال القوة مكرس في المواثيق الدولية. وان قرار تعريف العدوان استثنى استعمال القوة في هذه الحالة من مفهوم العدوان، فالمادة السابعة من هذا القرار تنص على انه ليس في هذا التعريف ما يضعف او ينقص حق تقرير المصير والحرية والاستقلال المستمد من الميثاق للشعوب المحرومة بالقوة من هذا الحق، وخاصة الشعوب التي ترزح تحت حكم الانظمة الاستعمارية او العنصرية او أي شكل اخر من التسلط الاجنبي، ولا على حق هذه الشعوب في النضال لتحقيق هذه الغاية وفقا لمبادئ الميثاق وللاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[38].ان اطماع اسرائيل في الاراضي العربية واضحة المعالم، ان من ناحية بقاء احتلالها للاراضي العربية المحتلة في العام 1948 و العام 1967 والعام 1978، و من ضمها للجولان والقدس الشرقية باصدار قوانين اسرائيلية لتشرع هذا الضم منتهكة بذلك لمبدأ اساسي في القانون الدولي الذي يمنع اكتساب الاراضي بالاحتلال والذي اكده قرار مجلس الامن رقم (242) في 22 تشرين الثاني 1967. ان هذه الوقائع لاكبر دليل على سياسة التوسع الاسرائيلية على حساب العرب[39].لهذا فان حجة الامن والدفاع عن النفس هي كذبة تستخدمها اسرائيل لتغطية حقيقتها التوسعية وحلمها في اقامة دولة "اسرائيل الكبرى" من النيل الى الفرات.وان ما تقوم به اسرائيل ضد كل من فلسطين ولبنان هي اعمال عدوانية، وهي اخطر نوع من انواع الاستعمال اللامشروع للقوة، حيث لا تبرير لهذه الاعمال في القانون الدولي، وليس هناك أي اعتبار ما سواء سياسيا او اقتصاديا او عسكريا او أي اعتبار اخر، يمكن ان يبرر العدوان، العدوان الذي هو جريمة ضد السلام العالمي ويرتب مسؤولية على الدولة المعتدية ولا يمكن الاعتراف بمشروعية ما ينتج عن هذا العدوان[40]. لابد لنا من التسليم بالحقائق السياسية والقانونية التالية:

1- اسرائيل كيان عنصري استيطاني انشأه مستوطنون ينتمون لقوميات مختلفة، ولكن تجمعهم عقيدة دينية واحدة هي الصهيونية – اليهودية، والتي تستند الى التعاليم والمبادئ العنصرية والاجرامية واللاإنسانية الواردة في الكتب اليهودية المختلفة وفي كتابات زعماء الحركة الصهيونية، جاءوا من بقاع الارض المختلفة، وتجمعوا في ارض ليست لهم هي فلسطين العربية بناء لدعوة الحركة خلال المؤتمر الصهيوني الاول الذي انعقد في مدينة بازل عام 1897[41]

2- هذه العقيدة اعتبرها المجتمع الدولي، بقرار للجمعية العامة للامم المتحدة في العام 1975 شكلا من اشكال العنصرية والتمييز العنصري [42].

3- ولتحقيق الهدف الذي اعلنه المؤتمر الصهيوني الاول المتمثل بانشاء وطن للشعب اليهودي في فلسطين، فان الحركة الصهيونية استخدمت القوة والعنف ضد سكان فلسطين الاصليين – العرب- حيث استطاعت عبر هذا الارهاب من تشريد اكثر من نصف هذا الشعب خارج فلسطين، واعلنوا انشاء دولة اسرائيل عام 1948 منتهكين بذلك حقوق الشعب الفلسطيني وكل القواعد والقوانين الدولية[43].

4- تابع هذا الكيان استخدامه للقوة والعنف فشن حروب عدوانية متكررة ضد الدول العربية – لاهداف توسعية – فاحتل المزيد من الاراضي العربية، رافضا الانسحاب منها، منتهكا قرارات الأمم المتحدة الداعية للانسحاب، كقرار مجلس الأمن (242) الصادر في 22 تشرين الثاني 1967 والقرار (425) الصادر في 19 آذار 1978[44].

5- اعتداءاتها المستمرة على لبنان، وما تسببه من خسائر مادية وبشرية، منتهكة بذلك سيادة ووحدة أراضي دولة مستقلة وحقوق شعبها، وهذا ما يتناقض كليا مع ميثاق الأمم المتحدة.

6- ممارسة سياسة القمع والتمييز العنصري ضد الشعب الفلسطيني منتهكة بذلك حقوقه الأساسية في تقرير المصير والاستقلال في ممارسة حرياته.

يتضح مما سبق ان إسرائيل كيان عنصري ذو أهداف عسكرية توسعية، ويستخدم القوة والعنف والعدوان المنظم ضد الدول والشعوب العربية، وهذه الأعمال المنظمة التي يستخدمها ما هي إلا أعمال إرهابية وفقا لمفهوم الإرهاب، وهي من أنواع إرهاب الدولة الذي تمارسه الأنظمة الاستعمارية وأنظمة التمييز العنصري والهيمنة الأجنبية، لا بل انه – الكيان- الدولة الوحيدة في العالم التي قامت على الإرهاب، وهي الدولة الأكثر إدانة من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانياً: مبررات اسرائيل في اعمالها العدوانية

بالرجوع الى مبادئ القانون الدولي وميثاق هيئة الامم المتحدة نجد ان حق الدفاع عن النفس يستند الى المادة (51) من الميثاق التي تقول بحق الدفاع المشروع عن النفس، ويشكل الاستثناء الوحيد لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، واثارت اسرائيل هذه الحجة في جميع عملياتها الارهابية ضد دول وشعوب المنطقة وخصوصا في الاراضي الفلسطينية والاراضي اللبنانية[45].

تذرعت اسرائيل بحق الدفاع عن النفس وفقا للمادة (51) من الميثاق لتبرير استخدامها للقوة وقيامها بالاعمال العسكرية ضد لبنان وفلسطين، كان ولا يزال بداعي ان غايتها من هذه الاعمال حماية ارواح وسلامة ابناءها المغتصبين وممتلكاتهم من هجوم و " اعتداءات الارهابيين" المنطلقة من لبنان والمنفذة بتحريض من السلطة الفلسطينية، وتدعي انها مضطرة لممارسة حق الدفاع عن النفس المشروع بما فيه الدفاع الوقائي لوقف دورة العنف ضدها، ولمنع حصول اعمال ارهابية مستقبلية عليها، وتحمل الحكومة اللبنانية والسلطة التنفيذية الفلسطينية مسؤولية الاعمال – التي يصفها- بالارهابية كونهما غير قادرتين وغير راغبتين في منع هذه الاعمال[46].ولنا في هذا الصدد ان نعرض وجهة النظر الاسرائيلية في تفسير المادة(51) وان نناقشها من وجهة النظر الفقهية.

ففي هذا الرأي يميل Bowet ومن معه الى القول بان ميثاق الامم المتحدة لم يورد على سبيل الحصر الحقوق التي تتمتع بها الدول في ممارسة سيادتها، ولكنه يأتي بالنص على اختصاصات الامم المتحدة كشخص دولي مستقل، في حدود ما تنازلت عنه او ذللت فيه سيادة وحقوق الدول، فالدول لم تتنازل عن حقها في الدفاع عن نفسها او في تكييف وتحديد الظروف التي تجد نفسها فيها مضطرة الى اللجوء الى الدفاع عن النفس، بدليل ما جاء في مصطلح المادة (51) من انه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص من الحق الطبيعي Inherent للدول فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم"، وجاء في ميثاق بريان كيلوج سنة 1928:" لكل دولة الحق، في كل

وقت وبصرف النظر عما جاء بنصوص المعاهدات، في الدفاع عن اراضيها ضد الهجوم او الغزو، وهي وحدها صاحبة الاختصاص في تحديد الظروف التي تتطلب اللجوء الى الدفاع عن النفس". ومن ثم في ضوء هذا التفسير تصبح قواعد القانون الدولي التقليدي سابقا على ميثاق الامم المتحدة الذي جاء استكمالا لا نسخا لهذه القواعد، هي معيارنا في تحديد مدى ضرورية او نسبية الاجراء الذي يكفينا في لجوئنا الى الدفاع عن النفس، ومدى اهمية القيام بالعمل الوقائي عندما يبدو محتملا قيام العدو بالهجوم المسلح[47]، وفي هذا الصدد يشير والدك Waldok الى ما عنته المادة (51) من النص على الهجوم المسلح في صدد تبرير الدفاع عن النفس، لا يعدو ان يكون الاجراء الذي يؤذن بالمساعدة المتبادلة واستخدام الحق الجماعي في الدفاع عن النفس[48]. كما يشير شوزاربنرجر الى ان الميثاق لم يأتي بجديد في صدد المبادئ العامة للدفاع عن النفس، الا فيما يتعلق باجازة اللجوء اليه حتى يحين لمجلس الامن ان يتدخل في النزاع، فضلا عن ان مجلس الامن قد يعجز عن التوصل الى قرار لتسوية النزاع عن طريقه، مما يتعذر معه عدم الرجوع الى القواعد العامة في القانون التقليدي للدفاع عن النفس[49].الا ان الامر الانف لا يمثل الجانب الواقعي من الناحية القانونية الذي يدعمه الاغلبية الساحقة من ثقات القانون الدولي العام مستندين في ذلك الى الواقع القانوني الصريح الوارد في ميثاق الامم المتحدة، فاستثناء حق الدفاع الشرعي الوارد في المادة (51) من الميثاق من حكم المادة 4/2 منه والتي تحرم استعمال القوة ضد سلامة الاراضي والاستقلال السياسي وتحول بين المعتدي والانتفاع بثمار عدوانه هو امر لا يحتمل تضاربا في التفسير بما يخدم او يدحض وجهة النظر الاسرائيلية في هذا السبيل، فجمهور الفقهاء وفي مقدمتهم هانز كيلسن ولوتر باخت وكونر، يرون وجوب الالتزام بحكم نص المادة (51) في حكمته ومعناه الدقيق كاستثناء من حكم المادة 4/2، وفي ضوء هذا الاعتبار يمكن لنا بوضوح ان نتبين متى يصبح الدفاع عن النفس جائزا ومشروعا في ظل ميثاق الامم المتحدة، بصرف النظر عن القواعد السابقة في القانون الدولي التقليدي، فميثاق الامم المتحدة حين يقوم على اساس منع استخدام القوة او التهديد بها لتحقيق اغراض استعمارية كاحدى القواعد والمبادئ الرئيسية للنظام الدولي الجديد، لا يسمح الدفاع عن النفس الا في حكم هذه الاعتبارات والمبادئ العامة في الميثاق التي تنظم مجتمعا دوليا جديدا يحرم الحرب[50].
وهكذا يرى هؤلاء الفقهاء ان استخدام الدفاع عن النفس في ظل الميثاق، محدود بالرد على "اعتداء قوة مسلحة" أي هجوم مسلح فعلي Actual Armed Attack بتعبير المادة (51) ذاتها، ولا يقصد به باي حال العمل الوقائي او الحرب الوقائية التي طالما عبرت اسرائيل عن استخدامها في مفهوم الدفاع عن النفس. وبذلك يتضح لنا مدى عدم شرعية الاعمال العدوانية الارهابية لاسرائيل في استنادها الى المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة[51].

الفرع الثاني: الرد على مبررات اسرائيل وفق القانون الدولي

بحسب القانون الدولي على ضوء احكامه يمكن الرد على مبررات اسرائيل الواهية، وسنرى ان كان بامكان محاسبة الافراد المجرين في هذه الدولية وفق الفقرتين التاليتين:

اولاً: دحض المبررات الاسرائيلية

سنحاول دحض الاراء الاسرائيلية التي اعتمدت عليها في تبرير عدوانها بالدخول في ذات شروط الدفاع عن النفس المحددة في القانون الدولي، لنرى مدى تطابق الاعمال الاسرائيلية من عدمها مع هذه الشروط، محاولين اثبات عدم مشروعية هذه الاعمال الارهابية وعدم تطابقها مع متطلبات المادة (51) من الميثاق. وبالشكل التالي:

1- **شروط اتباع الاجراءات السلمية** يفرض هذا الشرط على الدولة اثناء حصول اعتداء مسلح حقيقي عليها ان تلجأ الى الوسائل والاجراءات السلمية لرده، في حال توفر مثل هذه الوسائل والاجراءات.

ان ادعاء اسرائيل اولا بعدم توفر الوسائل والاجراءات السلمية لرد الاعتداءات التي تشن عليها، وثانيا، بفشل هذه الوسائل حال توفرها من منع حصول الاعتداءات. هو ادعاء باطل وغير صحيح. فاسرائيل تحتل جزءا من اراضي لبنان، في جنوبه – رغم تحريره – وبقاعه الغربي، ولولا اعمال المقاومة التي كانت منصبة على الاحتلال الاسرائيلي لما تم تحرير الجنوب، فالمحتل الاسرائيلي كان يرفض الانسحاب من جنوب لبنان على الرغم من ان القرار (425) الصادر عن مجلس الامن بتاريخ 1978/3/19 يدعو الى ذلك. فالاعمال التي قام ويقوم بها المقاومون اللبنانيون ما هي سوى ردة فعل على هذا الاحتلال المخالف للقانون الدولي وارادة المجتمع الدولي، وهدفهم طرد المحتل، وتوقف اعمال المقاومة مرتبط بالانسحاب الكامل للإسرائيليين من الاراضي التي يحتلونها[52].

ونفس الامر ينطبق على الحال الفلسطيني الذي يواجه ارهابا وعدوانا اسرائيليين مستمرين، يثبت فيها هذا الكيان يوما بعد اخر مقولة انه فوق القانون، فهو- من المفروض- انه ملتزم باتفاقيات اوسلو التي عقدها مع منظمة التحرير الفلسطينية والتي حددت الالتزامات المتقابلة ورسمت حدود السلطة الفلسطينية واعطت التوقيتات اللازمة بشأنها وبشأن اعلان الدولة الفلسطينية، الا ان ايا من هذه الالتزامات لم ينفذ من قبل الجانب الاسرائيلي، لا بل انه اصر على انتهاك الاعراف والقوانين الدولية وعلى ممارسة الارهاب والعنف ازاء الشعب الفلسطيني.

2-**شرط الضرورة الحقيقية للرد القسري** يفرض هذا الشرط ان يكون الرد الاسرائيلي القسري ضروريا لمواجهة الهجوم المسلح الحقيقي الخطير الموجه ضد سلامة اراضيها واستقلالها، فاعمال المقاومة يجب ان تكون الطارئ الذي لا يمكن لاسرائيل رده الا بالاعمال القسرية.

الحقيقة ان اعمال المقاومة كانت ولا تزال محدودة سواء من ناحية عدد المشتركين في كل عملية، ونوعية السلاح المستخدم، او من ناحية الاهداف المستهدفة، فطبيعة المقاومة تفرض ان يشترك في العمليات مجموعات صغيرة من المقاتلين مزودة بأسلحة فردية وقنابل يدوية وقاذفات صواريخ والغام، وتفرض ان تستهدف هذه العمليات دوريات الاسرائيليين واعوانهم وتجمعاتهم ومراكزهم في الاراضي المحتلة الا انه في حالات معينة، خاصة في حالات الاجتياحات الكبيرة والاعتداءات على الاماكن الاهلة بالمدنيين، تقوم المقاومة بقصف المستعمرات الاسرائيلية في شمال فلسطين المحتلة كرد تكتيكي لردع اسرائيل من متابعة التعرض للمدنيين ولايقاف اعماله العسكرية.يتضح ان نوعية الاعمال التي تقوم بها المقاومة ليست من النوع الذي يهدد وجود هذا الكيان، وهي بالتالي ليست الطارئ الذي لا يمكن رده، ولا يدع مجالا للتشاور والمناقشة. واسرائيل لم تقدم لا في الماضي ولا في الحاضر أي اسس كافية لاثبات وجود هذا الطارئ لتحقق شرط الضرورة الحقيقية للرد القسري الذي يقوم به ضد فلسطين ولبنان ارضا وشعبا. وحجة اسرائيل ان لها

الحق في ان تقرر بنفسها ولنفسها ما اذا كان ردها العسكري ضروريا او غير مقبول، فالضرورة معيار موضوعي محكوم بالوقائع المادية، وكل الوقائع المادية لا تشير لا من قريب ولا من بعيد ان هناك خطرا يهدد وجوده او كيانه حاصل من اعمال المقاومة، يستدعي الضرورة لاستخدام اسرائيل لقوتها العسكرية.

3-**شرط التناسب** يتطلب هذا الشرط ان تكون تدابير الرد القسرية متناسبة بالنوع والكم لنوع العمل او التهديد الذي استوجب القيام بالرد القسري استنادا لحق الدفاع عن النفس. فشرط التناسب يعني ان الرد يجب ان يكون معقولا وغير مفرط، لان الرد المبرر بمبدأ ضرورة الدفاع عن النفس يجب ان يكون مقيدا بهذه الضرورة ويبقى ضمنها، فالرد القسري الذي يكون مفرطا بصورة جسيمة لما هو مطلوب في سياق حالة معينة، او الذي لا يتلائم بصورة واضحة مع العمل الذي يستوجبه، هو بذاته يشكل مبادرة غير مشروعة للعنف القسري[53]. وفي ردها على اعمال المقاومة تقوم اسرائيل باستخدام جميع انواع الاسلحة واكثرها فتكا، واحدث ما توصلت اليه التكنولوجيا العسكرية من طائرات وطوافات وسفن حربية ومدافع ميدان ثقيلة ودبابات واليات عسكرية[54]. ولايمكن في أي حال من الاحوال ان تكون هذه الاعمال التي تقوم بها اسرائيل متناسبة مع الاعمال التي تستدعي الرد الاسرائيلي هذا. فلا القانون الدولي العرفي ولا ميثاق الامم المتحدة يمكن ان يعطي المشروعية للاعمال العسكرية الاسرائيلية، ولا حتى التفسير الواسع لشرط التناسب[55]. فالرد الاسرائيلي فاضح ان كان من ناحية عدم معقوليته او من ناحية افراطه في استخدام القوة.

4-**شرط ابلاغ مجلس الامن بالتدابير المتخذة والتوقف عندما يتخذ المجلس التدابير اللازمة:** يفرض هذا الشرط على الدولة ان تبلغ مجلس الامن فورا عن التدابير التي اتخذتها استعمالا لحق الدفاع عن النفس، وعليها ان تتوقف عن متابعة هذه التدابير حين يتخذ المجلس تدبيرا بالخصوص للحفاظ على السلم والامن الدوليين. وبهذا الصدد فان اسرائيل تتجاهل هذا الشرط الوارد في المادة (51) من الميثاق، فلا تكلف نفسها ابلاغ مجلس الامن بالتدابير التي تتخذها، وفي كل مرة ترفض الانصياع للقرارات التي يصدرها مجلس الامن لوضع حد لاعمال العنف.

يستنتج مما سبق ان شروط القانون الدولي لتبرير الادعاء بحق الدفاع المشروع عن النفس لا تنطبق على الاعمال العسكرية القسرية التي تستخدمها اسرائيل ضد لبنان، لذلك فان استخدام القوة والعنف من قبل اسرائيل غير مشروع، ويمكن وصف اعمالها بانها اعمال عدوان وارهاب، علما ان هذا الوصف ينسجم مع مفهوم العدوان ومفهوم الارهاب في القانون الدولي.

ثانياً: امكانية محاسبة الافراد المسؤولين عن الجرائم الدولية امام المحكمة الجنائية الدولية

تثور مسؤولية اسرائيل عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد الحرب وبخاص في حربها الاخيرة في كل من غزة ولبنان، ولا ننسى مسؤولية وزير دفاعها السابق "شاؤول موفاز" عن تنفيذ مجزرة جنين في الضفة الغربية في عام 2002، والمسؤولية الجنائية للرئيس السابق لجهاز الامن العام الاسرائيلي "كرمي غليون" عن جرائمه في تعذيب الاسرى الفلسطينيين والتي يمارسها بتصريحاته العلنية لوسائل الاعلام وانتهاكه لاتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الاسرى[56]. وطبعا لا ننسى المسؤولية الدولية لاسرائيل عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية فيما يعرف لديها بالمجلس الامني المصغر الذي يضم في عضويته رئيس الحكومة ووزير الخارجية ووزير الدفاع وقادة الاجهزة الامنية الاسرائيلية، الذي يصدر على الدوام قرارات تمس بكرامة الانسان وحقه في الحياة والعيش الكريم وحقه في السلامة الجسدية والنفسية والمسؤولية عن غلق المعابر وغزو المدن وقرارات الاغتيال السياسي والحصار الاقتصادي ضد الشعب الفلسطيني التي تشكل سياسة حكومة اسرائيل التي تمارس الانتهاكات بشكل فاح كما تعتبر الدولة الوحيدة في العالم التي تمارس الاعدام خارج نطاق القانون[57]. في الحقيقة هذه الجرائم عديدة ولا يسعنا ذكرها جميعا، فالجرائم الاخيرة في غزة ولبنان وخلال سنة واحدة فقط تحتاج لدراسة كاملة، لكننا سنبحث في مدى امكانية محاسبة هؤلاء الافراد امام المحكمة الجنائية الدولية خاصة مع قرارها الاخير، فحديثا، أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق رئيس الوزراء الاسرائيلي (بنيامين نتنياهو) ووزير دفاعه (يوآف جالانت) ومتهمين اخرين بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، وبناءً على الأسباب المنطقية والوقائع التي أكدت على ارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة، أصدرت المحكمة أمر القبض على مجرمي الكيان الخميس 21/نوفمبر/2024 الذي جاء فيه "هناك ما يدعو الى الاعتقاد بأن نتياهو وجالانت أشرفا على هجمات على السكان المدنيين"، وبذات الصدد فان المحكمة الجنائية تصدر أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية بعد التأكد من وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة، وان القبض علية ضرورياً؛ لضمان عدم قيامة بعرقلة التحقيق أو تعريضها للخطر[58]، هذا القرار يعد بمثابة أمل يعود بعد الخيبة التي أصابت أغلب سكان العالم، بأكذوبة القانون الدولي الانساني والالتزام بقوانين الحرب واتفاقيات جنيف، وهم ينظرون الأساليب والانتهاكات الوحشية التي يقوم بها الكيان المحتل، وان كان هناك امتعاض من قبل الكيان والولايات المتحدة الأمريكية. وبالتالي فان جميع الدول المنظمة الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتحمل مسؤولية تنفيذ أمر القبض الصادر من المحكمة الجنائية الدولية حال دخوله أراضيها أو مروره من أجوائها تلك الدول البالغ عددها أكثر من 123 دولة منظمة، استناداً الى المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة، ولها أن تتحفظ عليه وللدولة بموافقة السلطة المختصة أن تخطر المحكمة بذلك[59]. وفي حال عدم امتثال المجرمين أمام المحكمة سيتم اجراء محاكمة غيابية أمام المحكمة وفقاً للمادة (62) من النظام بأنه "يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها, عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم, من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها, ويكون ذلك في الحالات التالية:

أ ـ عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور; أو

ب ـ عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم"[60]. ولا بدّ من ايضاح مسألة مهمة أنه في عام 2012 تم منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وقد سمح هذا القرار في الجمعية العامة لفلسطين بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بما في ذلك إمكانية الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبالفعل حاولت فلسطين مراراً من الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية وفي عام 2015 تم انضمام فلسطين رسمياً الى لمحكمة وبموجبه دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة لفلسطين، وتم اعتبار هذا اليوم محطة تاريخية في مسار النضال الفلسطيني لتحقيق العدالة، وبعدها قدم الفلسطينيون طلباً إلى مكتب المدعي العام

للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في انتهاكات نظام روما الأساسي في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967 فيما يتعلق بجرائم الحرب وفي مقدمتها ملفات الأسرى والاستيطان وكانت تعمل اللجنة العليا لتكثيف الإحالات والمتابعة، وهذا الأمر أثار غضب إسرائيل وأمريكا، بينما أعادت (٧) دول، أولها جنوب أفريقيا وجيبوتي وبوليفيا وجزر القمر وتشيلي والمكسيك وبنغلادش بإحالات قدمتها فيما يتعلق بجرائم الحرب والإبادة، وهذا يعد بمثابة إنجاز تاريخي للإنسانية وللعدالة الدولية. وفي ذات الصدد تشكلت هذه التطورات منعطفاً هاماً في القانون الدولي وحقيقة إفلات إسرائيل من العقاب المتكرر بغطاء الشرعية الدولية، مذكرات الاعتقال عززت دور المحكمة في إعادة الثقة بالنظام والقانون الدولي لمحاسبة مجرمي الحرب رغم محاولات إسرائيل والولايات المتحدة إعاقة عمل المحكمة، فالدول الأعضاء التي أعلنت تحديها لمذكرات الاعتقال ستكون مساءلة، ومن غير المستبعد أن تقوم المؤسسات الحقوقية والأفراد برفع الدعاوى ضدها وتجد شخوصها تحت الاتهام في محاكمها المحلية والمحكمة الجنائية الدولية، إذ أنّ القانون الدولي يرتقي عن المحلي والدول الموقعة على الميثاق تكون ملزمة بالتنفيذ ومواءمة القوانين الداخلية.

الخاتمة

في ختام البحث عن الجرائم الدولية والاعمال الارهابية الاسرائيلية توصلنا للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1-الجريمة الدولية هي عبارة عن سلوك يخالف قواعد واحكام القانون الدولي يتضمن اعتداء على القيم والمصالح الدولية يرتكبه اشخاص لحسابهم او لمصلحة الدولة.

2-ذهب في اليات مواجهة الجرائم الدولية والارهاب اتجاهات عديدة الاول تلخص في القمع والتأديب ومعاقبة الدول التي يشتبه بمساندتها للإرهابيين بكل الوسائل العسكرية وغير العسكرية والثاني عكس ذلك بعدم اعتماد القمع فقط في التعامل مع الدول المشتبه بدعمها للإرهابيين ويستحسن إقناعها عوضاً عن تأديبها أما الثالث فيرى ضرورة اللجوء إلى القانون الدولي لمعالجة أسباب الإرهاب ودوافعه.

3-ان احتلال اسرائيل للاراضي الفلسطينية ولجزء من اراضي لبنان يظهر الصفة العدوانية لا الدفاعية لاعمالها. ويبرر هذا الاحتلال للمقاومة القيام بالعمليات العسكرية في اطار ممارسة حقها في تحرير الارض من المحتل.

4-ان ما تقوم به اسرائيل ضد كل من فلسطين ولبنان هي اعمال عدوانية، وهي اخطر نوع من انواع الاستعمال اللامشروع للقوة، حيث لا تبرير لهذه الاعمال في القانون الدولي، وليس هناك أي اعتبار ما سواء سياسيا او اقتصاديا او عسكريا او أي اعتبار اخر، يمكن ان يبرر العدوان.

5-قانونيا وفي ضوء احكام القانون الدولي وبحسب قرارات المحكمة الجنائية الدولية يمكن مساءلة اسرائيل عبر مؤسساتها وافرادها قانونا وقد صدر القرار بالفعل، ولكن عمليا نجد ان التغطية الدولية وخاصة امريكا وبعض الدول لجرائمهم ربما يكون عائقا امام واقع محاسبة هؤلاء.

ثانياً: التوصيات

1-نشر الوعي بالقضايا العربية والانتهاكات الاسرائيلية للدول العربية وبخاصة في غزة ولبنان، واظهار الجرائم الاسرائيلية للعالم.

2-حشد الرأي العام العالمي ضد اسرائيل ومواجهتها باقامة تكتلات سياسية ووحدات تنظيمية دولية تطوق السياسات الاسرائيلية على مستوى العالم وليس فقط على المستوى العربي لانه ليس فاعلا جدا في الظروف الراهنة.

3-تقديم مشاريع مقترحات للمنظمات الدولية وهيئة الامم المتحدة لايجاد آليات دولية تنفذ بحق الدول التي تقوم بانتهاكات دولية بحيث لا تستطيع التلفت منها باستخدام فيتو الدول الكبيرة بحيث تكون مقررات المحكمة الجنائية الدولية او قرارات مجلس الامن فاعلة اكثر.

الهوامش :

(1) المادة (3)- الفقرة (2) من اتفاق (طوكيو) في الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963.

(2) المادة (4) من اتفاق (لاهاي) لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.

(3) المادة (5) من اتفاق (مونتريال) لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971.

(4) اوجبت الفقرة (1) من المادة (5) من الاتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الاشخاص لعام 1979"على كل دولة طرف في الاتفاق ان تتخذ من الاجراءات ما يكون ضروريا لتقرير ولايتها القضائية على اية جريمة ارتهان للاشخاص يحددها الاتفاق، اذا ارتكبت في اقليمها او على متن سفينة او طائرة مسجلة فيها، او من جانب أي مواطن من مواطنيها، او لاكراهها على القيام بفعل او الامتناع عنه، او تجاه رهينة من مواطنيها، واوجبت الفقرة (2) من نفس المادة على كل دولة طرف ان تقرر ولايتها القضائية ايضا اذا وجد الشخص المنسوبة اليه الجريمة في اقليمها ولم ترد تسليمه الى دولته".

(5) نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، 1984، ص 28.

(6) شريف بسيوني، محاكمة الطغاة بين عدالة القانون واعتبارات السياسة، مجلة وجهات نظر، القاهرة، العدد الثاني والثلاثون، السنة الثالثة، سبتمبر 2001، ص 14.

(7) محمد روان، مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الصراط، المجلد 6، العدد1، 2004، ص98.

(8) saldana quinte liano, la justice pénal international extrait du recueil des cours de l'académie de la haye TX, 1920 vol 10 p 319.

(9) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدوية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص17.

(10) عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص16.

(11) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1959، ص34.

(12) عبد الله سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، الديوان، دون سنة نشر، ص85.

(13) نفس المرجع، ص 15.

(14) نفس المرجع، ص 15.
(15) ل.امود جوريان، الارهاب اكاذيب وحقائق، ترجمة عن الروسية: عبد الرحيم المقداد، وماجد بطح، دار دمشق للطباعة، ط1، 1968، ص40
(16) المادة (19) من المشروع، نقلا عن نفس المرجع السابق.
(17) المادة (1) من مشروع "بيلاجو-وينجسبريد" عام 1972، ونصت المادة (2) على ان ما من شيء في هذا الاتفاق ينقص من تطبيق الاتفاقات الاخرى التي تعرف الجرائم الدولية او تعالج المسائل المتعلقة بمنعها او المعاقبة عليها، شريطة ان يؤدي تطبيق هذه الاتفاقات الى نتيجة ملائمة، و الا طبقت نصوص هذا الاتفاق.
(18) المادة (3) – الفقرة (2) من الاتفاق الخاص بالمخدرات الصادر عام 1961 وبروتوكول تعديله عام 1972.
(19) المادة (3) – الفقرة (3). وعدت الفقرة (4) من المادة (3) المشاركة في ارتكاب أي من هذه الجرائم، والتعهد في عدم اتخاذ اجراءات لمنعها والشروع في ارتكابها، جرائم دولية ايضا، ومما يذكر بهذا الصدد ان المادة (4) نصت على الا يعفى من المسؤولية أي شخص ارتكب جريمة دولية بصفته الرسمية، وبغض النظر عن مركزه او درجته. كما نصت على ان اطاعة القانون او الاوامر العليا لا يمكن الاحتجاج بها في الدفاع عن المتهم ولكنها يمكن ان تكون عاملا لتخفيف العقوبة كجزء من عوامل اخرى بما فيها معقولية اعتقاد المتهم بمشروعية الفعل الذي ارتكبه. لمزيد من التفصيل راجع: نعمة علي حسين، مرجع سابق، ص 29-30.
(20) المرجع السابق، ص30.
(21) نفس المرجع، ص 30.
(22) موسوعة المعلومات الامريكية – انكارتا – الجزء الثاني CD2، اورده المرجع السابق، ص31.
(23) د.عبدالوهاب الكيالي واخرون،موسوعة السياسة،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،ط2، 1985،الجزء الاول،ص 153.
(24) عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي – دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب أفريقيا، مكتبة مدبولي، القاهرة ،ط1، 1997، ص19.
(25) الموسوعة البريطانية للمعلومات C D.No.2. اورده: رشيد صبحي جاسم محمد، الارهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2003، ص37.
(26) د. عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، 1973، ص 173-174.
(27) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 486 –487.
(28) د. اسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1990، ص12.
(29) د.امل يازجي، ود.محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، ط1، نيسان 2002، ص70.
(30) د.عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 85، يوليو 1986، ص24.
(31) د. حسن عقيل أبو غزالة، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط إشكالية العلاقة،دار الفكر،عمان، ط2002،1،ص 30.
(32) فقد حاكمت بعض الدول الاوربية عناصر من المقاومة الفلسطينية عن عمليات مقاومة مشروعة في حين افرجت عن ارهابيين إسرائيليين استناداً إلى تبريرات غير واردة، كما امتنعت مالطا عن التعاون مع مصر، فرفضت تسليمها الارهابي "محمد رزاق " مختطف الطائرة المصرية لمحاكمته او السماح لها بمتابعة التحقيق معه بسبب ضغوط اجنبية تعرضت لها.لمزيد من التفصيل راجع: عبد الله عبد الجليل الحديثي، الإرهاب الدولي في الواقع و القانون، مجلة القضاء، مطبعة الشعب، بغداد، العددان 3-4، السنة الرابعة والأربعون، 1989، ص243-247.
(33) فقد بلغت بين عام 1961-1969 (132) حادثة –(70) منها خلال عام 196. ،د. سمعان بطرس فرج الله، تغيير مسار الطائرات بالقوة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، 1969، ص 167.
(34) نفس المرجع، ص167-168، 178.
(35) انظر: عبد الله عبد الجليل الحديثي، مرجع سابق، ص246-248.
(36) سعيد سليمان سقاط، الارهاب الدولي، مجلة العدالة، ابو ظبي، العدد (21)، السنة السادسة، 1979، ص 170. ود. محمد وليد عبد الرحيم، المقاومة والارهاب الاسرائيلي والقانون الدولي، مجلة شؤون المقاومة، لبنان، العدد الثالث، 2001، ص9-10.
(37) انظر تصريح مندوب اسرائيل الدائم لدى الامم المتحدة:
Provisional verbatim record of the 2374 the S.C. mtg., s/pv.2374 5 june 1982. P.p 27-39
(38) بخصوص نص الاعلان الخاص لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، انظر:
-Un Goar Doc. A/Res/2625(xxv) of Oct. 24, 1970.
(39) د. محمدوليد عبدالرحيم،المقاومةوالإرهاب الإسرائيلي والقانون الدولي،مجلة شؤون المقاومة، بيروت، العدد الثالث2001،ص 18
(40) وهذا ما اكدته المادة(5) من قرار تعريف العدوان.
(41) د. محمد المجذوب، انتهاكات اسرائيل للقوانين والقرارات الدولية، بيروت، اللجنة الوطنية لاحياء التراث، 1997، ص 28-30.
(42) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (3379) في 10 تشرين الثاني 1975.
(43) د. محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص22.
(44) د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 41-42.
(45) د. اسماعيل غزال، مرجع سابق، ص78.
(46) د. محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص11 .
(47) د. عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1969، ص 18-19 نقلا عن:
-V.W. Bowett, self- defence in international law, 1958, p.p. 184-185.
(48) نفس المرجع، ص 19 نقلا عن:
-Waldok, use of force in international law , Re-cueil Des cours, No.81 , 1952, p.p. 455-504.
(49) نفس المرجع، ص19 نقلا عن:
-Schwarzenberger , principles of international law , Recuel Des cours , No. 87, 1955, p.195.

(50) د. عز الدين فودة، مرجع سابق، ص17.
(51) نفس المرجع، ص17-18.
(52) د. محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص12.
(53) د. محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 13.
(54) فالجيش الاسرائيلي مستمر بالعمليات العسكرية عبر قصف المدن والقرى الاهلة بالسكان وتدميرها على سكانها، ويقتل المئات من المدنيين ويجرح المئات شيوخا واطفالا ويقصف الطرق والجسور والمنشأت الاقتصادية والخدمية.
(55) د. محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 13 نقلا عن:
-S.Mallison & W.T.Millison, Armed confliction Lebanon, 1983, p.1087.
(56) هذا الامر ادى الى رفض قبول اعتماده كسفير لاسرائيل في الدانمارك وشكل ازمة دبلوماسية بين البلدين لمواقف الاخير من قضايا التعذيب التي تحظرها القوانين الدولية الانسانية فيجميع مواثيقها، انظر: عدون علي، المسؤولية الدولية لاسرائيل عن جرائم الحرب في ضوء نظام روما الاساسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 3، 2018، ص389.
(57) انظر م(11/8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وم(147) من اتفاقية جنيف الرابعة، وم(5/85) من البروتوكول الاول (1977).
(58) تنظر المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(59) تنظر المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(60) تنظر المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المصادر

1. د. اسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1990.
2. د. حسن عقيل أبو غزالة، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط إشكالية العلاقة، دار الفكر، عمان، ط1، 2002.
3. د. سمعان بطرس فرج الله، تغيير مسار الطائرات بالقوة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، 1969.
4. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
5. د. عبد العزيز محمد سرحان،حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد التاسع والعشرون، 1973.
6. د. عبد الوهاب الكيالي واخرون، موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1985.
7. د.عزالدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومةالفلسطينية في ضوءالقانون الدولي العام،مركز أبحاث منظمةالتحرير الفلسطينية،بيروت، 1969.
8. د. محمد المجذوب، انتهاكات اسرائيل للقوانين والقرارات الدولية، بيروت، اللجنة الوطنية لاحياء التراث، 1997.
9. د. محمد وليد عبد الرحيم، المقاومة والارهاب الاسرائيلي والقانون الدولي، مجلة شؤون المقاومة، لبنان، العدد الثالث، 2001.
10. د. محمد وليد عبد الرحيم، المقاومة والإرهاب الإسرائيلي والقانون الدولي، مجلة شؤون المقاومة، بيروت، العدد الثالث، 2001.
11. د.امل يازجي، ود.محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، ط1، نيسان 2002.
12. د.عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 85، يوليو 1986، ص24.
13. سعيد سليمان سقاط، الارهاب الدولي، مجلة العدالة، ابو ظبي، العدد (21)، السنة السادسة، 1979.
14. شريف بسيوني، محاكمة الطغاة بين عدالة القانون واعتبارات السياسة، مجلة وجهات نظر، القاهرة، العدد الثاني والثلاثون، السنة الثالثة، سبتمبر 2001.
15. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدوية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
16. عبد الله سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، الديوان، دون سنة نشر.
17. عبد الله عبد الجليل الحديثي، الإرهاب الدولي في الواقع و القانون، مجلة القضاء، مطبعة الشعب، بغداد، العددان 3-4، السنة الرابعة والأربعون، 1989.
18. عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي – دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب أفريقيا، مكتبة مدبولي، القاهرة ،ط1، 1997.
19. عدون علي، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب في ضوء نظام روما الاساسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 3، 2018.
20. ل.امود جوريان، الارهاب اكاذيب وحقائق، ترجمة عن الروسية: عبد الرحيم المقداد، وماجد بطح، دار دمشق للطباعة، ط1، 1968.
21. محمد روان، مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الصراط، المجلد 6، العدد1، 2004، ص98.
22. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1959.
23. رشيد صبحي جاسم محمد، الارهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2003.
24. نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، 1984.
25. اتفاق (طوكيو) في الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963.
26. من اتفاق (لاهاي) لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.
27. اتفاق (مونتريال) لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971.
28. اتفاقية جنيف الرابعة الاتفاق الخاص بالمخدرات الصادر عام 1961 وبروتوكول تعديله عام 1972.
29. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (3379) في 10 تشرين الثاني 1975.
30. البروتوكول الاول (1977).
31. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
32. Provisional verbatim record of the 2374 the S.C. mtg., s/pv.2374 5 june 1982.
33. -S.Mallison & W.T.Millison, Armed confliction Lebanon, 1983.
34. saldana quinte liano, la justice pénal international extrait du recueil des cours de l'académie de la haye TX, 1920 vol 10.
35. -Un Goar Doc. A/Res/2625(xxv) of Oct. 24, 1970.
36. -V.W. Bowett, self- defence in international law, 1958, p.p. 184-185.

37. -Waldok, use of force in international law , Re-cueil Des cours, No.81 , 1952-Schwarzenberger , principles of international law , Recuel Des cours , No. 87, 1955.